بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار:٤٦

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١١/٢٠

أستناداً الى أحكام الفقرة(١) من المادة(٥٦) و المادة(٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناء على ماعرضه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة(٥٤) و المنعقدة بتاريخ ٢٠\١١\٢٠٠٤ و للصلاحية المخوله لنا بموجب الفقرة (٣)من المادة الثانية من القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي:-

قانون رقم(٤٦)لسنة2004

قانون الهيئة العامة لأمن(آسايش) اقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة ازاءها:

١- الاقليم : اقليم كوردستان- العراق.

٢- الرئيس: رئيس اقليم كوردستان- العراق.

٣- الهيئة:الهيئة العامة لأمن اقليم كوردستان- العراق.

٤- رئيس الهيئة: رئيس الهيئة العامة لأمن اقليم كوردستان- العراق.

المادة الثانية:

تؤسس هيئة لأمن الاقليم وتسمى(الهيئة العامة لأمن اقليم كوردستان- العراق) وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

المادة الثالثة:

للهيئة ميزانية خاصة بها.

المادة الرابعة :

يرأس الهيئة موظف بدرجة وزير يعينه الرئيس ويرتبط به مباشرة وفي حالة غيابه أو شغور منصبه يحل محله رئيس مجلس وزراء الاقليم.

المادة الخامسة:

لرئيس الهيئة نائب يعين بدرجة خاصة.

المادة السادسة:

تهدف الهيئة وتسعى لتحقيق مايلي:

١- حماية الاسس والمبادىء التي يقوم عليها النظام الفدرالي الديمقراطي البرلماني التعددي لدولة العراق الاتحادية من خلال:

أ.العمل على حماية ارواح وممتلكات المواطنين في الاقليم.

ب.توفير الامن والاستقرار في الاقليم وحماية المتلكات العامة.

ج.حماية الحريات العامة والخاصة وخلق الاجواء المناسبة والضرورية لممارسة المواطنين حقوقهم وفق الاعلانات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

د.الحفاظ على النظام العام والآداب.

٢- مكافحة المخدرات.

٣- مكافحة الارهاب.

٤- مكافحة التجسس.

٥- أ- جمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطني لجمهورية العراق الاتحادية وايصالها الى الاجهزة المختصة بالأمن الوطني الفيدرالي عن طريق رئاسة الاقليم.

ب.تبادل المتهمين والمجرمين وإحالة قضاياهم فيما بين الاجهزة الامنية الفيدرالية والاقليمية وفق الآلية التي تحددها القوانين.

المادة السابعة:

لرئيس الهيئة تعيين الكوادر الوظيفية للهيئة ومنتسبيها باستثناء نائب رئيس الهيئة والمدراء العامين والمستشارين حيث يتم تعيينهم من قبل الرئيس او من يحل محله.

المادة الثامنة:

لرئيس الهيئة فتح مديريات او مكاتب في اية وحدة ادارية او منطقة داخل الاقليم تستدعيه ضرورات العمل والامن في الاقليم مع عدم الانتقاص من مهام وصلاحيات رؤساء الوحدات الادارية الممنوحة لهم بموجب القوانين النافذة.

المادة التاسعة:

لرئيس الهيئة وضع وتأسيس تشكيلات الهيئة وما يتبعها من فروع ومديريات واقسام وشعب ومكاتب وتحديد واجباتها ضمن حدود هذا القانون، وصلاحيات المسؤولين عن ادارتها وله تحديد ملاكات واقتراح مفردات ميزانيتها وتقديمها للرئيس للمصادقة عليها و فتح دورات تأهيلية لمنتسبيها.

المادة العاشرة:

أولاً: يفك ارتباط المديرية العامة للآسايش بكافة تشكيلاتها من وزارة الداخلية وتربط بالهيئة ويعاد تنظيمها بموجب احكام هذا القانون.

ثانياً: تنقل كافة الممتلكات والاموال المنقولة وغير المنقولة والسجلات والاضابير والقضايا التابعة للمديرية المذكورة أعلاه الى الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

لرئيس الهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وتحقيق اهدافه.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

نظراً للتطورات الديمقراطية التي طرأت على نظام الحكم في العراق وتحوله من دولة مركزية الى دولة اتحادية واعادة ربط اقليم كوردستان العراق بالحكومة الاتحادية وفق اسس النظام الفدرالي المعلنة عنها في قانون ادارة الدولة العراقية وبغية توحيد كافة الاجهزة الامنية في اقليم كوردستان العراق بشكل يستجيب لتحقيق اهداف المرحلة الحالية وتؤدي الى ترسيخ نظام الحكم الفدرالي وبغية جعل الاجهزة الامنية اكثر انسجاماً في اهدافها واسلوب تأدية واجباتها مع العهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان وبغية تسييرها وفق النهج والضوابط والمبادئ الخاصة بها وتنظيم وتوحيد كافة الاجهزة ضمن اطار ونظام موحد ولانهاء مرحلة التنظيمات الامنية الخاصة ووضع حد لممارسة المهام المذكورة من قبل جهات غير حكومية تطلبتها

ظروف المرحلة السابقة ولغرض ايجاد آلية للتنسيق وتبادل المعلومات وتوحيد الجهود الامنية وتحقيق الاهداف المشتركة بين الاجهزة الامنية الفيدرالية والاقليمية فلقد شرع هذا القانون.